

المخدرات في نظر الإسلام

Suwandi

Fakultas Syari'ah Universitas Islam Negeri (UIN) Malang
Jl. Gajayana 50 Malang 65144 Telp. 0341-551354, 558882
Faks. 0341-572533, 0341- 558882

Abstrak

Kehadiran narkotika di dunia Islam merupakan hal baru. Al-Qur'an dan al-Hadits secara tekstual tidak membahas barang yang sangat berbahaya ini secara langsung. Bahkan tidak ada indikasi diharamkannya sebuah tanaman atau tumbuhan pada keduanya. Istilah khomer memang disebutkan, baik di dalam al-Quran maupun al-Hadits. Namun pengertian khomer tersebut akhirnya menjadi sempit tatkala para ulama khususnya ulama madzhab mengartikan sebagai sesuatu yang cair. Bahkan secara ekstrim sebagian ulama madzhab tersebut membatasi bahwa yang dimaksudkan dengan khomer adalah minuman yang terbuat dari sari anggur saja.

Narkotika baru dikenal di dunia Islam kira-kira awal abad keenam, yaitu ketika bangsa Tatar menjajah dan ingin menguasai kaum muslimin. Pada waktu itulah orang-orang awam dari kalangan kaum muslimin terpengaruhi mengkonsumsi narkotika tersebut. Baru setelah itu para ulama membicarakan dan membahas hukumnya yang ternyata efek iskar (memabukkannya) lebih berat dan lebih berbahaya dari khomer, maka ulama sepakat akan keharamannya dengan jalan kiyas terhadap khomer. Tingkat keharamannya-pun akhirnya bervariasi sesuai mekanisme kiyas yang diberlakukan dalam penyidikan oleh yang berwenang.

Kata kunci: Mukhaddiroh (narkotika), Islam.

المقدمة

لقد أمر الإسلام بالحفاظ على خمسة أصول التي بها قوام المجتمع السليم. وبدونها هلاكهم أو أوانا وقدوما. وتلك الأصول الخمسة كما ذكر في

الموافقات للشاطبي هي: حفظ الدين وحفظ العرض وحفظ العقل وحفظ النفس وحفظ المال (الشاطبي: ٢٠ ٢١) على الترتيب. لأن بدون واحد منها لم يكن الإنسانية سليما. فيجب عليهم أن يسعوا لخيرهم وتوفير الطمأنينة والكرامة لهم بطرق حلال مشروعة. لقد اتفق أهل العلم والحكمة من العلماء والحكماء بأن الأصول الخمسة هي الدعائم أو العمود التي تنهض عليها الجماعة المسلمة القوية، كما أراده الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله الشريف "المسلم القوي خير من المسلم للضعيف" الحديث.

فبالحفاظ على الدين وسلامة العرض والعقل والنفس والمال تتمر به الجماعة المسلمة في الوجود الرقي وتمضي بنجاح بطريق الصلاح والإصلاح. وما أحسن ما قاله أحمد بن محمد طاحون حيث يحذر وينبه تنبيهها شديدا من يتناول المخدرات "إن نفسك التي بين جنبيك أمانة أنت مسئول يوم القيامة، وإن عقلك هبة ربانية بها كانت ميزة الإنسان عن سائر الحيوان، وإن سلامة العقل من كل آفة تصيبه فتجعل صاحبه عالية على الجماعة واجب على كل فرد كما أن سلامة الأموال من الإهدار والإسراف والتعدي أمر واجب إذ المال دعامة للمعيشة ووقاية من ذل الحاجة ونعمة تحتاج إلى مزيد من الشكر والصيانة" (أحمد بن محمد طاحون : ١٠ - ١١).

وقد عرفنا بأن الإسلام حرم كل ما يفقد ويفسد العقل لأن تمام دين المسلم يكون بتمام عقله كما أن صلاح حياة الإنسان وعرضه ونفسه وماله تكون بصلاح عقله. وتكون سلامة الإنسان تتعلق بسلامة عقله ولذلك لم يكن الإنسان مكلفا إذا كان عقله فاسدا بل نهى الله كل المسكر الذي يفسد عقله أن يقرب الصلاة مع أن الصلاة في الحقيقة أمر واجب لا يجوز تركه بته. قال الله تعالى في القرآن الكريم محذرا المسكرين "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ..... (النساء : ٤٣). وما

أحسن ما قاله حسن عن أهمية حفظ العقل حيث يقول “مَا يَتِمُّ دِينُ الرَّجُلِ حَتَّى يَتِمَّ عَقْلُهُ وَمَا أَوْدَعَ اللَّهُ أَمْرًا عَقْلًا إِلَّا اسْتَنْقَذَهُ بِهِ يَوْمًا” (أنس إسماعيل أبو داود: ٤٣٥). قال أعربي: الخمر رأس الشرور وأصل البلايا وسبب الدمار (أنس إسماعيل أبو داود: ٢٢٩). وكَمَ مِنْ مُدْمِنٍ أَضَاعَ نَفْسَهُ وَضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ وَلَجَأَ إِلَى الْإِجْرَامِ لِيَجِدَ الْمَالَ يَسْتَحْدِمُهُ فِي هَلَاكِ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَإِضَاعِ أُمَّتِهِ وَوَطَنِهِ بِتَعَاطِي هَذِهِ السُّمُومِ الْمُهْلِكَةِ لَجَمِيعِ أَنْحَاءِ الْحَيَاةِ الْإِنْسَانِيَةِ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا. وبالجملة نحن نقول بأن كل ما يفقد ويفسد الحياة وما يتعلق بها كالعقل وغيره حرام وعلينا والمسلمين أن يجتنبوه بكل قوة وطاقة.

مفهوم المخدرات

لم يتكلم القرآن والأحاديث النبوية شيئاً قط عن المخدرات. وإنما يتكلم القرآن والأحاديث عن الخمر لعلة الإسكار بتعاطيه وما يترتب منه الإفساد في جميع أنحاء الحياة. فقال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ” (المائدة: ٩٠). وقال أيضاً “إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ” (المائدة: ٩١). ولكن العبرة بما يسكر جنسه لا بالتسمية ولا بالكمية. فعن ديلم الحميري قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى بها على أعمالنا وعلى براد بلادنا؟ قال: هل يسكر؟ قلت: نعم. قال: فاجتنبوه

الحديث. (أبو داود: ٤ ٩ ٢ / ٢). ومن هنا فنحن نقول بأن المخدرات كانت من جنس الخمر ولو كان هناك اختلاف كبير يدور بين تسمية الخمر وعين مادته بين العلماء و الفقهاء. وإنما نحن نكتفي بهذا المعنى أعني التسمية بالمخدرات تسهيلا و تقصيرا للبحث وقلّة الطاقة في هذا الفن. وذلك لأننا نتمسك بما قاله الشيخ محمد الزهري الغمروي: الْمُرَادُ مِنْ شَارِبِهِ الْمُتَعَاطِي لَهُ وَلَوْ جَامِدًا حَيْثُ كَانَ أَصْلُهُ مَائِعًا (حمد الزهري الغمروي: ٤ ٣ ٥). وقد رأيت أن ذلك ليس ببعيد من الصواب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (رواه أبو داود عن ابن عمر). فوجود المخدرات ولو كانت جامدة فهي تدخل تحت هذه التسمية وهي الخمر لأجل علته الإسكارية فيها لكونها مسكرة بتعاطيها. و يؤكد ذلك الرأي ما رأى الإمام الصابوني في روائع البيان حيث يقول: “ إن الخمرَ إسمٌ لكلِّ شرابٍ مُسْكِرٍ سَوَاءً كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ غَيْرِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ الْحِجَازِ. (الصابوني: ٧ ٧ ٢). وملخص القول أن الخمراسم لكل ما يسكر، جامدا كان أو مائعا. وعلى هذا المعنى فالمخدرات كانت من جنس الخمر لكونها مسكرة بتناولها أو بتعاطيها وبهذا المعنى فتعاطي المخدرات القليلة حرام أيضا وهو الأسلم لأن ما حرم كثيره فقليله حرام.

موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات

قد بحثنا أن المخدرات الموجودة هذا اليوم لم تكن معروفة في زمان سلفنا الصالحين المؤمنين من أئمة المجتهدين. ولذلك لم يتكلموا ولم يبحثوا في كتبهم بل لا ينقل عن أحد منهم بجوازها أو حرمتها. وإنما يعرفها المسلمون حوالي أواخر قرن السادس الهجري حينما غزا القطار بلاد

المسلمين فجلبوهما معهم فابتلوا فساقت المسلمين بأكلها وانتشرت بينهم وعرفها المسلمون. قال الحافظ الذهبي "والحشيشة تشرب وتؤكل وإنما لم يذكرها العلماء لأنها لم تكن على عهد السلف الماضيين وإنما حدث في مجيء التتار إلى بلاد المسلمين" (الحافظ الذهبي: ٩٥). وكذلك قال الدكتور محمد السيد طنطاوي "أعلم أن النبات المعروفة بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف الصالحين لأنه لم يكن في زمانهم وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة وانتشر في دولة التتار. (محمد السيد طنطاوي: ٢٧٨). قال شيخ الإسلام العلامة ابن تيمية في المجموع الفتاوى "... وهذه الحشيشة فإنه أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة حيث ظهرت دولة التتار وكان ظهورها مع ظهور سيف جنكسخان..." (ابن تيمية: ٣٠٥ / ٣٤). وكذلك قال الشيخ محمد علي حسين المالكي رحمه الله "في كتابه تهذيب الفروق" "أعلم أن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف لأنه لم يكن في زمانهم وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة وانتشر دولة التتار" (محمد علي حسين المالكي: ١ ظ ٢١٦).

وبعد ان ظهرت وعرفها المسلمون أن تناولها مسكر ومفسد للعقل بل يصد عن ذكر الله وعن الصلاة تكلم العلماء "رحمهم الله" عليها وبينوا حرمة أكلها واستعمالها وانعقد الإجماع على حرمتها ولو لم يكن من جنس الخمر بالنسبة إلى مادته المائعة مستقلا بعموم حديث الرسول الكريم "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ". (رواه أبو داود عن ابن عمر). فقوله صلى الله عليه وسلم "كل مسكر حرام" عام يدخل فيه كل ما وقع به الإسكار سواء كان شرابا أو طعاما. وسواء كان جامدا أو مانعا. والمخدرات كما هو معلوم من جملة الجمادات المسكرة بتعاطيها وهي كذلك مسكرة ومزيلة للعقول سواء كانت نباتية أو مصنعة أو

نباتية مصنعة. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم "كل مسكر حرام" على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها. (محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي: ٢).

ويؤيد هذا الرأي ما يدور بين المحدثين والأصوليين أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهي عن احدهما اعطى الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر و النهي. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم المسكر و المفتر معا في قوله الواحدبدليل ما جاء عن أم سلمة حيث قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر" (أخرجه أبو داود). وقد ذكر الرسول في الحديث المذكور المفتر مقترنا بالمسكر، وقد تقرر عند المسلمين المؤمنبن تحريم المسكر بالكتاب و السنة والإجماع. فبذلك يجب أن يعطي حكم المفتر حكم المسكر بقرينة النهي عنهما مقترنين.

وملخص القول أن المخدرات حرام بالكتاب و السنة والإجماع ومتعاطيها يكون آثما بما قرره الله والرسول. وعلى المسلمين المؤمنبن التمسك بهما في جميع وجوه حياتهم كما قال ابن عباس: "إِذَا جَمَعْتُمَا وَأَثْبَتْتُمَاهُ فِي صَدْرِكَ فَاعْمَلْ بِهِ. وَقَدْ خَصَّ بِالْكِتَابِ الْمُنزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَارَ لَهُ كَالْعِلْمِ مَحْمُودِ (شلتوت: ٤٧٩).

وانما هناك درجات في الحرمة على حسب كثرة تعاطيها على طريقة القياس بالخمر. لأن العلة بينهما واحدة وهي الإسكار. والقياس عند الإمام الغزالي هو: "حَمَلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِبْتِاطِ حُكْمٍ لَهُمَا أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا بِأَمْرِ جَامِعٍ بَيِّنُهُمَا مِنْ إِبْتِاطِ حُكْمٍ أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا (عامر شريف الدين: ٤٤١).

فمن يتعاطىها ويترتب منها الإسكار أدنى من درجة الإسكار المترتب

من الخمر فعقوبة تغاطيها ادنى من عقوبة تعاطي الخمر. ومن يتعاطيها ويترتب منها الإسكار يساوي درجة الإسكار المترتب من الخمر فعقوبة تعاطيها مساوية بعقوبة تعاطي الخمر. وكذلك من يتعاطيها ويترتب منها الإسكار أشد من درجة الإسكار المترتب من الخمر فعقوبة تعاطيها أشد من عقوبة تعاطي الخمر. ولكن تلك العقوبة كلها مفوضة إلى الحاكم أو القاضي لأنه المسئول في ذلك كله.

ومن المعروف أن المخدرات قد تكون معفوة بتعاطيها. وذلك إذا استعملت في مجال الطبية الجراحية. لأن الطبيب قد يحتاج احتياجا شديدا عند عملياته الجراحية. ولأن الطبيب الجراح أثناء قيامه بمهمة الجراحة الطبية يحتاج إلى سكون المريض وعدم حركاته. ولا يحصل ذلك إلا بتعاطي المخدرات. وبعبارة أخرى أن الحاجة إلى التخدير في الجراحة الطبية أمر ضروري. وأن الحاجة إلى ذلك التخدير لا تخلو من أن تصل إلى مقام الضرورة. وهي الحالة التي : الأولى . ثلاث حالات يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير كما في جراحة القلب المفتوح ونحوها من أنواع الجراحة الخطيرة والتي إذا لم يخدر فيها المريض فإنه سيموت في أثناء الجراحة أو بعدها بقليل. أن تصل إلى مقام الحاجة. وهي الحالة التي لا يستحيل . الثانية فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير. ولكن المريض يلقي فيها . مشقة فادحة لا تصل به إلى درجة الموت. والهلاك وهي الحالة المتوسطة وهي التي لا تصل إلى مقام . الثالثة . ومن أمثلتها جراحة بتر الأعضاء الضرورة والحاجة: حيث يمكن فيها إجراء الجراحة الطبية دون أن يخدر الشخص المريض. ويلقى فيها بعض الآلام البسيطة التي يمكنه الصبر عليها دون أن تلحق به مشقة فادحة في الغالب. ومن أمثلتها قلع السن في بعض حالانه. (محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد لجكني الشنقيطي: ٤٨٠-٤٨٥)

الإختتام

قد أجمع العلماء والفقهاء على حرمة المخدرات وقرروا أن حرمتها كحرمة الخمر. وذلك بعد ان ظهرت وعرفها المسلمون أن تناولها مسكر ومفسد للعقل بل يصد عن ذكرالله و عن الصلاة.

إن الإسلام حرم المطاعم والمشروبات إذا كان فيها ضرر داخليا للجسد أو خارجيا. وإنما حرمها الإسلام صونا لنفس الإنسان وعقله و عرضه وماله وغيرها مما يتعلق بالإنسانية. ولكن قد يرفع الإسلام هذا التحريم "في حالة الضرورة فقال "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه البقرة: ١٧٣) وقال " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم" (الأنعام: ١٤٥). نظرا من هذه الآيات القرآنية استنبط العلماء والفقهاء أن الضرورات تبيح المظورات فيجوزون تعاطي المخدرات لأجل التداوى بشرط على مسئولية الطبيب.

المراجع

القرآن الكريم

أحمد بن محمد طاحون, المخدرات شر مستطير, إدارة الإعلام, جدة, ١٩٨٩

الحافظ الذهبي, الكبائر, دارالفكر

أبو داود, سونن أبو داود, دارالفكر

محمد الزوري الغمزوي, السراج الوهاج, مصطفى البابي الحلبي, ١٩٢٣

محمد علي الصابوني, روائع البيان, دار الفكر, جزء: ١

محمد السيد طنطاوي, رأي الإفتاء في المخدرات, جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف المجالس الأعلى للشئون العربية "رسالة الإمام" للقاهرة, ١٩٨٨م.

ابن تيمية, مجموع الفتاوى, المجلد: ٤, ٣, بيروت

محمد بن محمد المختار بن أحمد, احكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

محمود شلتوت, الإسلام عقيدة والشريعة, الطبعة الثالثة, دار القلم, ١٩٦٦

محمد علي حسين المالكي, تهذيب الفروق, المجلد: ١, بيروت.

عامر شريف الدين, أصول الفقه, المجلد: ١, جاكرتا, لوكوس واجانا علم, ١٩٩٧